Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كما أن السنة جاءت مقيدة لبعض الأحكام كقطع يد السارق؛ بأن يكون القطع من الرسغ لا اليد كلها وأن القطع لليد اليسرى، إذ جاء فى القرآن الكريم ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٨ - المائدة).

وفى شعائر الحج قد أطلق القرآن الكريم شعيرة الطواف، يقول تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾؛ وقد جاءت السنة مقيدة للطواف بالطهارة؛ فلا يطوف بالبيت الحرام إلاّ من كان طاهرًا، ويظهر هذا أيضًا إجمال القرآن فى الوصية، وقد جاء ذكرها فى آيات المواريث ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، و لم تحدد الوصية، وجاءت السنة بالتحديد؛ فقيدت الوصية بالثلث، وأن تكون لغير الوارث.

وقد وردت تلك الأمثلة فى كتاب "مباحث فى علوم الحديث"[1].

- وقد ورد فى القرآن الكريم أحكام عامة خصصتها السنة النبوية مثل:

- قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ (١١ النساء)." فظاهر الآية عام فى إعطاء الميراث لكل ولد من والده، ولكن السنة النبوية خصصت هذا العام، فلم تورث أولاد الأنبياء من آبائهم. «نحن معاشر الأنبياء نورث ما تركناه صدقه»[2] و لم تورث الولد القاتل من أبيه المقتول «لا نورث القاتل»[3].

- وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (٢٧٥ البقرة) فالبيع حلال، وهو عام، يشمل البيع الصحيح والبيع الفاسد، ولكن السنة النبوية بينت أن المراد من البيع فى الآية هو البيع الصحيح.

---

[1] د. كوثر محمود المسلمى: مباحث فى علوم الحديث، من ص ٢٢- ٢٦.

[2] فتح البارى ٦ / ٢٨٩، ٣٣٥، ٣٣٩. وشرح صحيح مسلم للنوى ٣ / ١٣٧٨. ومسند الإمام أحمد ١/١٥٨.

[3] سنن الترمذى كتاب الفرائض وسنن ابن ماجه كتاب الديانات وكتاب الفرائض كما أخرج أحمد ومالك وغيرهما.